



139569 - الحكمة من عدم رواية أبي هريرة رضي الله عنه أحاديث الفتن

السؤال

ورد في صحيح البخاري أن أبو هريرة رضي الله عنه قال : (حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائين ، أما أحدهما فبثته وأما الآخر فكتمه ولو بثنته لقطع هذا الحلقوم) فما معنى هذا الحديث ؟ ولماذا يكتم أبو هريرة هذا العلم ؟ أرجو الشرح والتفصيل .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى البخاري (120) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ : فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ) .

قال الحافظ رحمة الله :

" قوله : (وعاءين) أي ظرفين ... أي : نوعين من العلم ، ومراده : أن محفوظه من الحديث لو كتب لمالاً وعاءين" انتهى ملخصا

وبثنته : أذنته ونشرته .

والبلعوم : مجرى الطعام

قال الحافظ في "الفتح" (1/216) :

"حمل العلماء الوعاء الذي لم يثبت على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمانهم ، وقد كان أبو هريرة يكتنئ عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم ، كقوله : (أعوذ بالله من رأس السنتين وإمامرة الصبيان) . يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية ، لأنها كانت سنة سنتين من الهجرة . واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة .

قال ابن المنير : وإنما أراد أبو هريرة بقوله : "قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتأصليله لسعفهم ، وبؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها . وقال غيره : يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشرطة الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان ، فينكر ذلك من لم يألفه ، ويعترض عليه من لا شعور له به" انتهى ملخصا .



وقال العيني :

"أراد به نوعين من العلم ، وأراد بالأول الذي حفظه من السنن المذاعة لو كتبت لاحتمل أن يملأ منها وعاء ، وبالثاني ما كتمه من أخبار الفتنة كذلك ."

ويقال : حمل الوعاء الثاني على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم "انتهى . "عمدة القاري" (3/364) .

وقال القرطبي رحمه الله : " حُمل على ما يتعلق بالفتنة من أسماء المنافقين ونحوه ، أما كتمه عن غير أهله فمطلوب بل واجب "انتهى ."

"التسهيل بشرح الجامع الصغير" (2/852) .

وقال ابن بطال رحمه الله :

" قال المهلب ، وأبو الزناد : يعني أنها كانت أحاديث أشرطة الساعة ، وما عَرَفَ به صلى الله عليه وسلم من فساد الدين ، وتغيير الأحوال ، والتضييع لحقوق الله تعالى ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (يكون فساد هذا الدين على يدي أغيلة سفهاء من قريش) ، وكان أبو هريرة يقول : لو شئت أن أسميهم بأسمائهم ، فخشى على نفسه ، فلم يُصرِّح . وكذلك ينبغي لكل من أمر معروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يُعرِّض . ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وَسِعَهُ تركها ، لأنَّه قال : " لولا آياتان في كتاب الله ما حدثتم " ، ثم يتلو : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) البقرة / 159" انتهى ."

"شرح صحيح البخاري" لابن بطال (1/195) .

وقال ابن الجوزي رحمه الله :

"ولقائل أن يقول : كيف استجاز كتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال :

(بلغوا عني) ؟ وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إذا ذُكرَ قُتلَ راويه ؟ وكيف يستجيز المسلمون من الصحابة الأخيار والتابعين قتل من يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فالجواب : أن هذا الذي كتمه ليس من أمر الشريعة ؛ فإنه لا يجوز كتمانها وقد كان أبو هريرة يقول : " لولا آية في كتاب الله ما حدثتم " وهي قوله : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) فكيف يظن به أن يكتم شيئاً من الشريعة بعد هذه الآية وبعد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ عنه ؟ وقد كان يقول لهم : (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) وإنما هذا المكتوم



مثل أن يقول : فلان منافق ، وستقتلون عثمان ، و(هلاك أمتي على يدي أغيلة من قريش) بنو فلان ، فلو صرخ بأسمائهم لكتبوه وقتلوه" انتهى .

"**كشف المشكل من حديث الصححين**" (ص/1014) .

والخلاصة :

أن ما كتمه أبو هريرة رضي الله عنه من العلم مختص بأخبار الفتنة وأمراء السوء وأحوالهم وزمانهم ، وأسماء المنافقين ، وما يحصل آخر الزمان من تغير الأحوال ووقوع الفتنة ونحو ذلك مما لا يألفه الناس .

وإنما كتمه أبو هريرة رضي الله عنه ولم ينشره للمصلحة الراجحة ؛ فإنه لو ذكر أمراء السوء ، أو عين أحداً منهم ، أو كتى عنه بما يدل عليه لوقع الناس في الفتنة ، ولأكثر القيل والقال ، ولتعرض أبو هريرة لذاته ، ولتحمس بعض هؤلاء الأحداث ممن لا علم لهم ولا روية عندهم وأثار القلاقل وأحدث الفتنة ، بدعاوى أن هؤلاء أمراء السوء الذين أخبر عنهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بد من تطهير الأرض منهم وإراحة الناس من شرهم وأذاهم ، فيخرجون على الخلفاء والأمراء ، ويحدثون الفتنة .

وكذا لو أخبر أبو هريرة رضي الله عنه بما يحصل من الملاحم والفتنة آخر الزمان لسارع كثير ممن لا علم له من السفهاء والدهماء إلى تكذيبه ، ولأكثر الجدل ولاحتد النقاش فيما يرويه ويقوله ، فينصرف الناس - كما هي عادتهم في مثل ذلك - عن الانشغال بما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم إلى أندية الجدل ومحاط الخصم .

وقد كانوا لا يقبلون بعض ما يروي من أحاديث الأحكام ، ويستكثرون عليه ما يروي في الحلال والحرام ، فكيف لو روى لهم شيئاً من أحاديث الفتنة ؟!

فكان كتمانه هذا النوع من العلم من حكمته وتمام فقهه وعلمه رضي الله عنه .

أما أحاديث الأحكام ونحوها : فلم يكن بدّ من روایتها ، روی البخاري (2350) ومسلم (2492) عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ ، وَيَقُولُونَ : مَا لِمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَسْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَسْغَلُهُمُ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي ، فَأَحْضَرْتُ حِينَ يَغْبُبُونَ ، وَأَعْيَ حِينَ يَنْسَوْنَ ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَوْلَا آتَيْتَنِي فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَلَعْنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم (126377)

والله أعلم